فتاوى أئمة العصر

في أحكام

زكاة الفطر

سماحة الشيخ ابن باز

ومحدث العصر الألباني

وفضيلة الشيخ العثيمين

رحمهم الله

وقتها

السنة إخراجها قبل صلاة العيد، إذا تيسر

وإذا أخرجها قبل العيد بيوم أو يومين كما فعله

الصحابةفلا بأس. [عن نافع عن ابن عمر قال أمرنا

رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج

الناس إلىالصلاة].قال نافع: فكان ابن عمريؤديها

قبل ذلك باليوم واليومين . صحيح سنن أبي داود

فتاوى نور على الدرب/ للإمام ابن باز

أما إخراجها بعد صلاة العيد: فإنه محرم ولا يجوز

ولاتقبل منه على أنها صدقة فطر: لحديث ابن عباس

رضي الله عنهما: {من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة

{ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات

(حسن/ صحيح سنن أبي داود)

فتاوى الحرم المكي/ للإمام العثيمين/سنة 1413هـ.

مقدارها

الواجب صاع، بصاع النبي ﷺ ،وهو أربع حفنات

باليدين المعتدلتين المتلئتين، كما في القاموس وغيره

مجموع الفتاوى/ للإمام ابن باز-المجلد14

عنْ أبي سعيدٍ الْخدريِّ رضي اللَّهُ عنهُ قال: "كُنَّا

نُعطيها في زمن النَّبيِّ ﷺ صاعاً منْ طعام أو صاعاً

من تمرأوْصاعاً منْ شعير أو صاعاً من زبيبٍ" متفقٌ عليه

حكم إخراجها نقدا

إخراج زكاة الفطر نقوداً غلط، ولا يجزئ صاحبه لقول

النبي ﷺ [من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو

رد]، أي مردود عليه، وثبت في البأخاري وغيره عن

ابن عمر قال: {فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر

صاعاًمن تمر أوصاعاً من شعير} ، فرضها صاعاً من

تمرأو صاعاً من شعير، والفرض يعني الواجب

القطعي وهوقول الإمام مالك

الإمام العثيمين / فتاوى نور على الدرب

قول الإمام مالك -رحمه الله-: إن زكاة الفطرلاتُدفع

إلاقوتاً ولا تدفع نقوداًهو القول الصحيح،وهومذهب

الإمام أحمد والشافعي؛ لأن السنة تدل على ذلك

الإمام العثيمين/مجموع الفتاوى والرسائل

بسم الله الرحمن الرحيم

حكمها

زكاة الفطر سنة واجبة؛ فريضة، ويجب إخراجها قبل العيد

فتاوى نور على الدرب للإمام ابن باز

حكمها الوجوب؛ لحديث ابن عمر: {فرَض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الذكر والأنثى والحروالعبد والكبيروالصغير من المسلمين}. رواه البخاري

الإمام العثيمين / الشرح الممتع/ (6/150

على من تجب ؟

الصحيح أن زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه فتجب على الزوجة بنفسها، وعلى الأب بنفسه وعلى الابنة بنفسها، وهكذا...لكن الأولاد الصغار الذين لا مالهم قد نقول بوجوبها على آبائهم؛لأن هذا هو المعروف عن الصحابة رضي الله عنهم

الإمام العثيمين / الشرح الممتع/ (6/150

يؤديها الرجل عن أهل بيته من زوجة وأولاد -صغار في نفقته- وهكذا تؤديها المرأة إذا كان ليس لها زوج تؤديها عن نفسها، وهكذا كل مكلف يؤدي عن نفسه والصغير يؤدي عنه وليه

الإمام ابن باز/ شرح بلوغ المرام-كتاب الزكاة

حكمتها

عن ابن عباس رضي الله عنه:{فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهرة للصائم من اللغو والرفث،وطُعمة للمساكين} -حسن/ صحيح سنن أبي داود

هذه هي الحكمة، فهي:{طُهرة للصائم} لأن الصائم لا يخلوفي صومه من لغو ورفث وكلام محرم، فهذه {الزكاة تطهر الصوم،وكذلك تكون:{طُعمة للمساكين في هذا اليوم، أي في يوم العيد؛ لأجل أن يشاركوا الأغنياء في فرحتهم في عيدهم

فتاوى الحرم المكي/ للإمام العثيمين/سنة 1407هـ

مصرفها

قوله ﷺ في حديث ابن عباس:{وطُعمة للمساكين يفيد حصرها بالمساكين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية،ولذلك قال ابن القيم في (الزاد): "وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة

كتاب تمام المنة / للإمام الألباني

س:هل يجوز للأب أن يعطي زكاة الفطر لابنته المتزوجة؟

ج :لا يجوز إعطاء الزكاة للبنت، إن كان زوجها فقيريعطيها للزوج نفسه، إن كان الزوج فقير لابأس،أما أن يعطي بنته، أو بنت بنته، أو بنت ولده لا،أو يعطيها جدته أو أبوه، لا؛ الفرع والأصل لايعطَوْن الزكاة أما إذا أعطاها أخته الفقيرة، أو عمته الفقيرة، أو خالته الفقيرة، أو عمه الفقير- الذي ليس عنده في بيته - لا بأس

فتاوى نور على الدرب/ للإمام ابن باز